

د. سعيداني فائزة

رخصة الزواج المختلط بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية - الجزائر نموذجا -

ملخص:

إن ظاهرة الزواج المختلط ليست بالجديدة على المجتمع الدولي، لكنها كانت بطريقة محتشمة على الأقل بالنسبة للمجتمع الجزائري الذي كان من بين الشعوب المحافظة على أعراف توارثت عبر الأجيال. وقد استجذبت هذه الظاهرة وأصبحت هدفا للشباب خاصة مع كثرة الهجرة غير الشرعية وارتباط الشباب الجزائري بالأجانب بهدف تسوية وضعيتهم تجاه الدول المتواجدين بها، ولأن الزواج المختلط له مخاطر على تماسك المجتمع ومن شأنه الإخلال بسلامة النسيج الاجتماعي نتيجة الاختلاط بسلالات أجنبية، كان لا بد على المجتمع الدولي أن يضع ضوابط وأحكام لتنظيم هذا النوع من الزواج، خاصة في حالة نشوب خلافات ونزاعات بين الطرفين الخاضعين لقوانين مختلفة. مما يجعل هذه العلاقة خاضعة للقانون الدولي في إطار إبرام الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه العلاقات والنتائج المترتبة عنها، وضرورة احترام هذه الاتفاقيات على مستوى التشريعات الداخلية للدول الأطراف على أساس الزاميتها.

و قد حاولنا من خلال هذه الدراسة التساؤل عن مدى توفيق النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية في ضبط الزواج المختلط وأحكامه من خلال استخدام منهج التحليل للنص القانوني وبعض الاتفاقيات المبرمة للإجابة عن ذلك عبر محورين أساسيين.

الكلمات المفتاحية: زواج مختلط، اتفاقيات دولية، رخصة الزواج، هجرة غير

شرعية

*Saidani Faiza***Mixed marriage license between international agreements and domestic legislation****- Algeria as a model -****Abstract:**

The phenomenon of mixed marriage is not new to the international community, but it was modestly, at least for the Algerian society, which was among the peoples who preserved norms passed down through the generations.

This phenomenon has arisen and has become a target for young people, especially with the proliferation of illegal immigration and the association of Algerian youth with foreigners in order to settle their status towards the countries in which they are present, and because mixed marriage has risks to the cohesion of society and would disturb the integrity of the social fabric as a result of mixing with foreign strains, it was not The international community must put in place controls and provisions to regulate this type of marriage, especially in the event of disputes and conflicts arising between the two parties subject to different laws.

This makes this relationship subject to international law within the framework of concluding international agreements to regulate these relations and the consequences thereof, and the necessity of respecting these agreements at the level of the internal legislation of the state's parties on the basis of their obligation.

We have tried, through this study, to question the extent to which legal texts and international agreements are compatible in controlling mixed marriage and its provisions, by using the method of analysis of the legal text and some of the agreements concluded to answer this through two main axes.

Key words: mixed marriage, international agreements, marriage license, illegal immigration.

رخصة الزواج المختلط بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية - الجزائر نموذجا -

Mixed marriage license between international agreements
and domestic legislation
- Algeria as a model -

د.فايزة سعيداني (*)

□ أستاذة محاضرة (ب)، كلية الحقوق- جامعة امحمد بوقرة- بومرداس

مقدمة:

ظهرت العولمة وتوالت الرقمنة وهي تؤثر في أيديولوجيات الدول دون استثناء من جميع النواحي الإقتصادية التي ظهرت من أجلها، وتعدت بعدها جوانب أخرى سياسية غيرت في مفهوم العلاقات الدولية المختلفة وإعادة النظر في السياسات الخارجية، وكذلك الوضع بالنسبة لجوانب لم تكن لتتغير لولا الرقمنة والعولمة، وهي جوانب مرتبطة بعادات وتقاليد وأعراف المجتمعات المختلفة.

و هو ما أدى إلى كسر الحواجز والحدود بين الدول ليصبح الفرد متطلعا على ما يجري في العالم الخارجي وفي لحظته، وانتشرت فكرة الهجرة بكامل أنماطها ونشأت على إثرها أنواع كثيرة من العلاقات الفردية والأسرية.

إنه انتشار الزواج المختلط وهو ظاهرة قديمة مستجدة بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وهو نتيجة حتمية للتواصل الحضاري والثقافي بين الدول والشعوب.

(*) البريد الإلكتروني: «f.saidani@univ-boumerdes.dz»

و بما أن الزواج هو الميثاق الغليظ وعصب الحياة الأسرية والإجتماعية، كان لا بد من تنظيمه بموجب النصوص القانونية والتنظيمية التي تضبط شروطه وإجراءاته خاصة وأن الأمر يتعلق بوجود شخص أجنبي في العلاقة لا يحمل جنسية الدولة، وبالتالي الحديث عن قانون دولي، وأن الأجنبي المرتبط بعلاقة زوجية مع مواطن جزائري يمكن أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بعد عامين من ذلك¹، وهو الأمر الذي يجعل من المشرع حريصا على بيان أحكام هذا النوع من الزواج.

و من دون شك أن المشرع الجزائري كان لا بد أن يتطرق لهذا النوع من الزواج المختلط من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه والمتمثلة خاصة في حماية الأسرة من مختلف الانزلاقات، خاصة مع كثرة الهجرة غير الشرعية وزواج الشباب الجزائري من الأجانب بهدف تسوية وضعيتهم تجاه الدول المتواجدين بها، بالإضافة إلى أن الزواج المختلط له مخاطر على تماسك المجتمع ومن شأنه الإخلال بسلامة النسيج الاجتماعي نتيجة الاختلاط بسلالات أجنبية.

في هذا الصدد بحثنا عن النص القانوني والتنظيمي الذي ينظم الزواج المختلط ووجدنا أن المشرع الجزائري كانت له وجهة ضيقة جدا تجاه هذا النوع من الزواج وكانت النصوص القانونية والتنظيمية تكاد تنعدم لتحل التعليمات الوزارية الصادرة في تنظيمه.

وحيث أن الزواج محدد بموجب قانون الأسرة فإن المادة 30 منه تمنع زواج الجزائرية المسلمة من غير المسلم، وتخضع المادة 31 منه الزواج المختلط للنصوص التنظيمية التي أخضعته بدورها لضرورة إصدار رخصة تمنحها جهات إدارية معينة ومختصة.

دراسات عدة حول الزواج المختلط سبقت لكنها اقتصررت على دراسة مسألة تنازع القوانين والبحث في القانون واجب التطبيق في حال نشوب نزاع بين الزوجين

¹ المادة 9 مكرر من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 105 بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.

ولم يتم الإشارة في هذه الدراسات المختلفة إلى ذكر الشروط أو الأحكام التي تضبط هذا الزواج قبل انعقاده، ونذكر منها: الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين، رسالة دكتوراه من إعداد شورو نورية بجامعة تلمسان، الحق في الزواج المختلط وإشكالية تنازع القوانين، مقال للأستاذة رجاوي آمنة بجامعة سيدي بلعباس.

و قد جاءت دراستنا تبحث في الإجراءات والأحكام التي تسبق مسألة تنازع القوانين وتلك واجبة التطبيق على الزواج المختلط، محاولين إلقاء الضوء على القصور الموجود في النصوص القانونية والتنظيمية لإبرام هذا النوع من العلاقات الزوجية وحصرها في التعليمات الوزارية.

لنتساءل عن مدى توفيق النظام القانوني الجزائري في تحديد ضوابط انعقاد الزواج المختلط ؟

تساؤل نحاول مناقشته من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تطرقت للزواج المختلط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستخدمين في ذلك المنهج التحليلي وتقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين هما:

المحور الأول: قصور الإطار التشريعي المنظم للزواج المختلط

المحور الثاني: استحواذ الإطار التنظيمي لرخصة الزواج المختلط

المحور الأول: قصور الإطار التشريعي المنظم للزواج المختلط

نظم المشرع الجزائري أحكام الزواج في قانون الأسرة، ولأن الزواج تترتب عليه آثار عدة من الحقوق والالتزامات فقد جاءت نصوص قانونية أخرى تنظم هذه العلاقة طبقا للنتائج المترتبة عنها، من بينها قانون الحالة المدنية والقانون المدني.

و من دون شك أن المشرع الجزائري تطرق للزواج المختلط المبرم بين مواطن يحمل الجنسية الجزائرية وطرف آخر أجنبي عن الدولة.

إنالنص على الزواج المختلط في التشريع الجزائري كان محتشما جدا واقتصر على إحالته للنص التنظيمي دون تحديد لأحكام أو شروط تنطبق عليه، وبالمقابل فإن هذه العلاقة تخضع أحيانا للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال.

أولا: إحالة المشرع تنظيم الزواج المختلط للنصوص التنظيمية:

إن البحث في التشريع الجزائري عن الزواج المختلط يجعلنا ندرك أنه نظام قانوني قاصر في هذا المجال، ذلك أنه لم يقم حتى بتعريفه تعريفا قانونيا يمكن أن يتوضح من خلاله خصائص ومبادئ معينة يشترطها النظام القانوني الجزائري، ويتعلق الأمر بقانون الأسرة الذي تطرق إلى المصطلح دون المضمون.

يعتبر الزواج المختلط ارتباط في إطار العلاقات الدولية ذلك أنه يجمع بين طرفين أجنيين عن بعضهما من حيث الجنسية، الديانة والعرق¹، في حين يذهب البعض من الفقهاء إلى تحديد اختلاف الجنسية بين الزوجين فقط ليكون الزواج مختلطا².

و بما أن المشرع الجزائري لم يعرف الزواج المختلط فإنه من الصعب تحديد موقفه من التعريفين سالفين الذكر، إلا أنه وبالرجوع للمادة 30 من قانون الأسرة نجده قد حرم الزواج بصفة مؤقتة من المرأة المسلمة المتزوجة من غير المسلم، حيث يتضح جليا بمفهوم المخالفة أنه يأخذ بعين الاعتبار التوافق في الدين الإسلامي في إبرام عقد الزواج دون تحديد للاختلاف في الجنسية.

¹ODASSO, Laura, (2014), « Mariage mixte », in Pfefferkorn Roland et Bihr Alain (dirs), Dictionnaire des inégalités, Paris, Armand Colin, pp. 238-240.

²Josiane Le Gall, TRANSMISSION IDENTITAIRE ET MARIAGES MIXTES : RECENSION DES ÉCRITS, Centre d'études ethniques Université de Montréal, 2004,p 25.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة قد عدلت بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة¹، فبعد أن كانت مدرجة ضمن المادة 31 المتعلقة بالزواج المختلط، أعيد النظر فيها وأدرجت ضمن المادة 30 المتعلقة بموانع الزواج المتعلقة بمواطني الدولة حاملي نفس الجنسية.

و فرضا أن المشرع الجزائري جعل من الديانة الإسلامية اعتبارا للزواج المختلط فإنه يخص المرأة فقط دون الرجل، مطبقا في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر أساسيا لقانون الأسرة.

لكنه وبالرجوع للمادة 31 من نفس القانون يمكن استنتاج موقف المشرع الجزائري من تعريف الزواج المختلط على أنه ذلك الذي يقع بين جزائري أو جزائرية مع شخص أجنبي من الجنسين، محددًا بذلك المعيار الوحيد في اعتبار الزواج مختلطًا هو الاختلاف في الجنسية دون الاعتبارات الأخرى من معتقدات دينية أو عرقية للرجل أو المرأة على السواء.

و هو ما تدعمه المادة 97 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم حيث تنص على أن الزواج المنعقد بين جزائري وأجنبية في البلاد الأجنبية يعتبر صحيحا مقتصرًا في ذلك على معيار الاختلاف في الجنسية دون اعتبارات أخرى².

و قد اكتفى المشرع من خلال المادة 31 ذاتها بالتلميح لهذا المعيار دون الخوض في تفاصيله أو تحديد لشروط أو أحكام خاصة تنظمه، محيلا بصلاحيه ذلك إلى السلطة التنظيمية التي كانت بدورها محتشمة في هذا الموضوع كما سيأتي بيانه في المحور الثاني.

¹ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.

² الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 27 فبراير 1970، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 11 يناير 2017.

كما جاء قانون الجنسية خاليا من النص على الزواج المختلط مبينا فقط الأثر المترتب عليه تجاه الطرف الأجنبي بإمكانية حصوله على الجنسية الجزائرية بالزواج من طرف جزائري، ليمتد ذلك للأولاد بصفة آلية بعد اكتسابه الجنسية والموافقة عليها من قبل السلطات المعنية.

إن المشرع الجزائري من خلال القصور التشريعي في مجال الزواج المختلط جعله يركز فقط على الآثار المترتبة عن هذا الزواج وما يمكن أن يشوب عنه من خلافات أو نزاعات بين الطرفين المعنيين بهذا النوع من الزواج وكيفية حلها في ظل تنازع القوانين، مما أدى إلى ضرورة إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال تنظم من خلالها النتائج المترتبة عن هذا النوع من الزواج.

ثانيا: تنظيم الإتفاقيات الدولية لنتائج الزواج المختلط:

لطالما كانت الإتفاقيات الدولية مصدرا رسميا للتشريع الداخلي، وواجبة أحكامها في التطبيق، في كل مجالات الإتفاق التي يكون للدول الأطراف علاقات مشتركة من الناحية الإقتصادية، الثقافية أو الإجتماعية أو غيرها من العلاقات التي تستوجب الإتفاق على بنود لا تخالف من خلالها الدول نظامها القانوني ومبادئها.

و لأن الزواج المختلط يكون مع أطراف أجنبية تحمل جنسيات مختلفة وتخضع لقوانين مختلفة، وبما أن هذا الزواج سيعتبر عنه لا محالة نتائج عدة لا بد من وجود قانون ينظم هذه النتائج وتحديد القانون واجب التطبيق عليها.

ظف إلى ذلك قصور التشريع في تحديد معايير الزواج المختلط وبيان أحكامه في القوانين ذات الصلة بالزواج من جهة ودخول وخروج الأجانب من جهة أخرى كان عائقا بالنسبة للنظام القانوني الجزائري في تحديد الأحكام المنظمة للنتائج المترتبة عن هذا النوع من الزواج، ولعل أبرز هذه النتائج وأهمها هم الأطفال الناتجين عن هذا الزواج.

و قد أدى هذا القصور التشريعي إلى ضرورة إبرام الإتفاقيات الدولية مع الدول الأجنبية والتي من خلالها تنظم العلاقات بين الطرفين في حال نشوب خلافات

ونزاعات بينهما¹، حيث يمكن القول أن هذه الإتفاقيات جاءت لتعوض القصور التشريعي في مجال الزواج المختلط.

إلا أن الجزائر لم تكن لها في هذا المجال إلا اتفاقية واحدة مع الدولة الفرنسية في تنظيم الأحكام الخاصة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 88-144 المؤرخ في 26 يوليو 1988 المتضمن المصادقة على هذه الإتفاقية².

و لعل أبرز ما جاء في الإتفاقية التوافق بين التشريعات في مسألة الحضانة ومسؤولية الدولتين في حماية الأطفال إلى حين بلوغهم السن القانونية للرشد المدني³.

إن إخضاع تنظيم نتائج الزواج المختلط للإتفاقيات الدولية وقصور التشريع في تحديد ضوابطه إنما يعود للاختلافات التشريعية التي تتمحور حول شروط انعقاد الزواج وارتباطه بالجانب الروحي والديني والآثار المترتبة عنه من نسب وميراث... الخ، مما يجعل القانون واجب التطبيق يتغير بتغير النظام القانوني من جهة وضبط النظام العام من جهة أخرى⁴.

و لأن الضبط العام من صلاحيات السلطة التنظيمية فإن المشرع ترك لها مسؤولية تنظيم الزواج المختلط حسب ما تراه مناسبا من الناحية الإدارية والتنظيمية، وقد كان لها إطارا تنظيميا محدودا جدا في تنظيم هذا النوع من الزواج.

¹ شيبورو نورية، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان، كلية الحقوقو العلوم السياسية، 2016-2017.

² المرسوم رقم 88-144 المؤرخ في 26 يوليو 1988 المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 21 يونيو 1988، الجريدة الرسمية عدد 30 بتاريخ 27 يوليو 1988، والتي تمت الموافقة عليها بموجب القانون رقم 88-22 المؤرخ في 12 يوليو 1988، الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 13 يوليو 1988.

³ فراس كريم شيعان، تنازع القوانين في الحضانة (دراسة تشريعية فقهية قضائية مقارنة) مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، السنة الخامسة، ص 6.

⁴ بشرى زلاسي، الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده وآثاره، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق/ جامعة الجزائر 2000-2001، ص 6.

المحور الثاني: استحواذ الإطار التنظيمي لرخصة الزواج المختلط

إن الحديث عن السلطة التنظيمية يحولنا إلى أعضاء السلطة التنفيذية وممارسة سلطتها الإدارية من تعيين وتنظيم كل في مجال اختصاصه الدستوري والتشريعي، ويتعلق الأمر بكل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول والوزراء على مستوى الإدارة المركزية، وكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى اللامركزي.

و مع أن لرئيس الجمهورية والوزير الأول سلطات متفاوتة في مجال التنظيم إلا أنهما لم يتطرقا إلى مسألة الزواج المختلط، لا من حيث إعطاء تعريف له، أو تحديد لضوابطه تاركين الأمر للوزير المكلف بالداخلية لتنظيمه.

و في هذ الصدد صدرت تعليمتين عن وزير الداخلية تخضع الأولى الزواج المختلط إلى رخصة إدارية مسبقة لانعقاد الزواج، وحددت التعليم الثانية كيفيات وإجراءات إصدار هذه الرخصة.

أولاً: الهيئة المختصة في منح رخصة الزواج المختلط وشروطها

إن إخضاع الزواج المختلط لرخصة إدارية مسبقة كان بموجب المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 11 فيفري 1980 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية¹، التي منحت سلطة إصدارها إلى الوالي المختص إقليمياً. وهي عبارة عن قرار إداري يرتب آثاراً قانونية بالنسبة لمن طلبها، ذلك أنها شرطاً أساسياً لتسجيل عقد الزواج بالحالة المدنية على مستوى مصالح البلدية المختصة تحت طائلة عدم التسجيل.

و تجدر الإشارة إلى أن تحديد الإختصاص الإقليمي للوالي في إصدار رخصة الزواج المختلط يستند إلى كون الأجنبي مقيم أو غير مقيم في الدولة، ففي الحالة الأولى فإن إصدار الرخصة يكون من المصالح المختصة لولاية إقامة الطرف الأجنبي، أما إذا

¹ الموقع الرسمي لولاية الجزائر/ مكتب تنقل الأجانب www.wilaya-alger.dz

كان الأجنبي غير مقيم فإن الرخصة تصدر من المصالح المختصة بولاية إقامة الطرف الجزائري .

إن هذه الرخصة الإدارية تخضع لشروط أخرى محددة بموجب المنشور الوزاري سالف الذكر، وهي شروط متنوعة يمكن تقسيمها إلى قسمين اثنين تتمثل في كل من الشروط العامة التي تخص وضعية الأجانب داخل الدولة، وشروط أخرى خاصة بإبرام الزواج في حد ذاته.

أما عن الشروط العامة فهي لن تخرج عن القواعد العامة المحددة لضبط وضعية الأجانب داخل الدولة، حيث يجب أن يكون الأجنبي في وضعية إقامة قانونية على التراب الوطني باختلاف أشكالها¹ طبقا للتشريع المعمول به، سواءا كان بحوزته على بطاقة المقيم، أو تأشيرة للدخول صالحة لمدة معينة، أو جواز سفر صالح للاستعمال إذا كان الأجنبي لا يحتاج إلى تأشيرة للدخول إلى التراب الوطني.

أما عن الشروط الخاصة بالزواج، فإنه من الضروري احترام المادة 30 من قانون الأسرة خاصة تلك المتعلقة بتحريم زواج الجزائرية المسلمة بغير المسلم كأولوية من بين الشروط الأخرى المتمثلة في ضرورة المحافظة على التماسك الاجتماعي والنظام العام وذلك بعدم التحايل على النصوص القانونية ومختلف الإجراءات الملزمة للزواج المختلط عامة وإصدار الرخصة خاصة.

و أخيرا تمتع الأجنبي بالقدرة على الزواج والتي يتم إثباتها عن طريق تسليم شهادة القدرة على الزواج، وهي وثيقة إدارية تصدرها الممثلة الدبلوماسية للطرف الأجنبي، تتضمن مختلف المعلومات حول تحديد هويته من حيث الاسم واللقب، السن، تاريخ الميلاد والديانة والحالة الاجتماعية، ويكون الهدف من هذه الشهادة إبداء عدم معارضة الدولة التي ينتمي إليها الطرف الأجنبي على هذا الزواج خاصة في الدول التي يمنع فيها تعدد الزوجات، ويختلف شكل وتسمية هذه الوثيقة من دولة إلى أخرى

¹ القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 02 يوليو 2008.

فلا يوجد نموذج موحد لها، وإنما الغرض الرئيسي منها هو إثبات عدم وجود مانع للزواج لدى دولة الطرف الأجنبي¹.

إن كل هذه الشروط تبدو غير صعبة على الطرف الأجنبي، فهل إجراءات الإصدار تكون بنفس السهولة؟

ثانيا: إجراءات إصدار رخصة الزواج المختلط ومدة صلاحيتها:

إن إبرام عقد الزواج المختلط يحتاج إلى توافر وثائق أخرى غير الرخصة الإدارية التي يصدرها الوالي المختص إقليميا، وضرورة إيداع هذه الوثائق كملف كامل من طرف المعنيين بالأمر شخصيا، مع إمكانية إيداعه عن طريق الوكالة من أحدهما وترفق بالملف، وأن هذا الملف يختلف وثنائقه بين الطرف الأجنبي والطرف الجزائري وهو أمر طبيعي لأجل التأكد من هوية الطرف الأجنبي، خاصة إذا كان رجلا ففي هذه الحالة لا بد من إرفاق وثيقة إثبات اعتناقه للديانة الإسلامية تطبيقا للمادة 30 من قانون الأسرة التي تحرم ارتباط المسلمة بغير المسلم.

و في إطار تسهيل إجراءات إصدار الرخصة الإدارية فقد وضعت تحت تصرف المعنيين بالأمر استمارة خاصة بذلك يمكن أن تسحب مباشرة من الموقع الإلكتروني للولاية المعنية، أو من الموقع الإلكتروني للوزارة الوصية لترفق بالملف المودع لدى الإدارة المعنية.

و كغيرها من الإجراءات فإن إيداع ملف الحصول على رخصة الزواج المختلط يخضع لاحترام آجال معينة حددت بموجب التعليمات الوزارية رقم 09 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018 التي تحدد الإطار التنظيمي لكيفيات إصدار هذه الرخصة²، حيث يجب أن يودع الملف قبل ثلاثة أشهر قبل انعقاد الزواج، حتى يتسنى للإدارة القيام بالإجراءات اللازمة قبل إصدار الرخصة، والمتعلقة خاصة بالجانب الأمني وإجراء المقابلات مع الطرفين الأجنبي والجزائري للتأكد من الهدف الرئيسي لعقد القران بينهما

¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، www.interieur.gov.dz

² تابركة عبد الغاني، الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بطلبات الرخصة الإدارية للزواج المختلط، مجلة الشرطة، العدد 146 أفريل 2020، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار ANEP، ص 121.

والتأكد من عدم وجود أي تهديد على النظام العام بصفة عامة، والأخلاق والآداب العامة بصفة خاصة والحفاظ على تماسك المجتمع¹.

وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري يعاقب كل من احتال واستغل الزواج المختلط من أجل مصالحه الشخصية في الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي أو الجنسية الجزائرية، وهو بذلك قد خالف الهدف من الزواج وتكوين أسرة وإنجاب الأطفال.

وقد نص القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها والتنقل فيها²، على العقوبات التي نوقع على كل أجنبي محتال، لتتراوح العقوبة بين سنتين حبس إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تقدر ب 50.000 دج إلى غاية 500.000 دج، تطبيقا لنص المادة 48 منه.

وقد كان المشرع الجزائري أكثر صرامة في تشديد العقوبة إلى 10 سنوات سجن وغرامة مالية بين 500.000 دج و 2.000.000 دج، إذا قام الأجنبي بالتحايل على القانون والنصوص التنظيمية إذا كان في إطار جماعة منظمة، بالإضافة إلى مصادرة كل ممتلكاتهم³.

وبعد استكمال إجراءات التحقيق وإثبات الهوية بالنسبة للأجنبي والتأكد من الهدف من الزواج يقوم الوالي بإصدار قراره النهائي حول قبول أو رفض منح رخصة الزواج المختلط حسب التقرير الأمني حول الطرفين⁴.

تجدر الإشارة في الأخير أن التعليمات الوزارية رقم 09 قد حددت أجلا محددا لانتهاء صلاحية الرخصة الإدارية فهي رخصة مؤقتة تدوم لمدة سنة فقط من تاريخ

¹ تابركة عبد الغاني، مرجع نفسه، ص 122.

² الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 02 يوليو 2008.

³ الفقرة الثالثة من المادة 48 من قانون 11-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها والتنقل فيها.

⁴ تابركة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 122.

إصدارها، وإن لم تتم إجراءات الزواج وإبرامه على مستوى المصالح المعنية فإنها تكون ملغاة بقوة القانون، لتعاد الإجراءات من جديد.

الخاتمة:

أقر المشرع الجزائري بالزواج المختلط من خلال الإشارة إلى المصطلح دون الخوض في تفاصيل أحكامه مكتفيا بتطبيق الإتفاقيات الدولية وتحديد القانون واجب التطبيق في حال نشوب نزاع بين الطرفين الجزائري والأجنبي، وقد أقر من خلالها حماية للهوية الوطنية وعدم المساس بها وبمعتقدات الأسرة الجزائرية مع بعض التحفظات.

أما من الناحية التنظيمية فقد كانت النصوص محدودة جدا ومبعثرة بين مختلف النصوص القانونية العامة التي تنظم إبرام الزواج من جهة وتبيان وضعيتها الأجانب داخل التراب الوطني، وإخضاع الزواج المختلط لإجراءات تبدو في ظاهرها بسيطة لكنها صارمة، وهو أمر طبيعي حفاظا على استقرار الهوية الوطنية والعلاقات الأسرية داخل الدولة، خاصة في ظل العولمة والرقمنة التي أصبحت تؤثر في جميع المجالات.

إن منح رخصة الزواج المختلط هي رخصة بقدر بساطتها بقدر خطورتها على المجتمع ومبادئه، وهو الأمر الذي جعل من إجراءاتها تطول من أجل التحقيق في مدى صحة وصدق إبرام العلاقة الزوجية الصحيحة، وحفاظا أيضا على سيادة الدولة فإن عقود الزواج المختلط للطرف الجزائري المبرمة في دول أخرى، فإن الدولة تخضعها للتثبيت من طرف الجهات القضائية المختصة بموجب حكم مهور بالصيغة التنفيذي حتى يتم الاعتراف به من طرف السلطات الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكل ذلك حماية للطرف الجزائري من المساومات والانزلاقات في زمن العولمة.

قائمة المراجع:

الإتفاقيات الدولية:

1. القانون رقم 88-22 المؤرخ في 12 يوليو 1988، المتضمن الموافقة على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 21 يونيو 1988 الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 13 يوليو 1988.

2. المرسوم رقم 88-144 المؤرخ في 26 يوليو 1988 المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 21 يونيو 1988، الجريدة الرسمية عدد 30 بتاريخ 27 يوليو 1988

النصوص القانونية والتنظيمية:

3. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم

4. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 02 يوليو 2008.

5. القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 11 يناير 2017.

6. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 27 فبراير 1970، المعدل والمتمم

7. الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 105 بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم

8. الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الجنسية،
الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005
9. الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم لقانون الأسرة،
الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005

المذكرات والرسائل:

10. بشرى زلاسي، الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده وآثاره،
بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق / جامعة الجزائر
2000-2001
11. شبورو نورية، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين-دراسة مقارنة-، رسالة
لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

المقالات:

12. تابرحة عبد الغاني، الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بطلبات الرخصة
الإدارية للزواج المختلط، مجلة الشرطة، العدد 146 أفريل 2020، المؤسسة
الوطنية للاتصال والنشر والاشهار ANEP
13. فراس كريم شيعان، تنازع القوانين في الحضانة(دراسة تشريعية فقهية قضائية
مقارنة) مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول،
السنة الخامسة

المراجع باللغة الأجنبية:

14. Josiane Le Gall, TRANSMISSION IDENTITAIRE ET MARIAGES MIXTES :
RECENSION DES ÉCRITS, Centre d'études ethniques Université de
Montréal, 2004

15. ODASSO, Laura, (2014), « Mariage mixte », in Pfefferkorn Roland et Bihr Alain (dirs), Dictionnaire des inégalités, Paris, Armand Colin, pp. 238-240.

المواقع الإلكترونية الرسمية:

16. الموقع الرسمي لولاية الجزائر/ مكتب تنقل الأجانب www.wilaya-alger.dz

17. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

www.interieur.gov.dz